

أحدهما لا يكون كفواها وعن أبي يوسف أنه
اعتبر القدرة على النفقة دون المهر والمهر
بالمهر قدر ما يتعارفون بجعله فاعا الكفاة
في المعنى فتعتبر عندهما حتى إن امرأة وأثقة
في نيسارها لو تزوجت من يقدر على المهر والنفقة
يرد عقدها وقال أبو يوسف إن كان قادر على
إيفاء ما يجعلها أو يكتب ما يفيق عليها يوما
بيوم فإنه يكون كفوا أو قال شمس الأمة السرى
وصاحب الدخيرة فيهما الإصحاح إن ذلك لا يعتبر
ويعتبر **حرفة** كالبراز والغطاء كفوان والحجاز
لا يكون كفواهما وقال أبو يوسف لا يعتبر
إلا أن يغش كالحجام والمخالك والدياغ وفي
الجامع الصغير لا يعتبر الكفاة في الحرف
في أشهر الروايتين عن أبي حنيفة **ولو نكحت**
كفوا ونفقت عن مهر مثلها يجوز للولي أن
يفرق

يفرق عند النكاح إذا لم يلبس مفايتمه بها
مهر مثلها وهنكذ الفزقة لا يكون طواقم إلا
ليست من قبل الزوج **أو إن يتم مهرها أي التزم**
عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما ليس للولي
الإعتراض وهذا الوضع إنما يصح على قول الجمهور
اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهنكذ
شهادة صادقة عليه أو كان تأويل المسئلة فيما
إذا كرهت المرأة والولي على أن يزوجها باقل من
مهر مثلها **إن زال الأكره** فضبت المرأة والي
الولي فليس له ذلك عندهما **ولو زوج طفلة**
غير كفوة **وبعان فاحش** أي إن زوج الأب
الصامى بنته الصغيرة من غير كفوة ولو أمة أو
زاد في مهر مراتبه **صح** ذلك عليهما عند الإمام وعند
لا يجوز الزيادة ولا الحط إلا بما يتعاضد الناس فيه
والاصح إن أصل النكاح باطل عندهما وإنما قيدت بها